

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط  
الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛  
وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

## فصل

( المادة الأولى )

يصرف بدل تعيين نقدي بفترة موحدة مقدارها أربعمئة مليم يوميا لافراد القوات المسلحة من الفئات الآتية :

- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومن في حكمهم .
- ضباط الصف والجنود المجندون ومن في حكمهم .
- ضباط الصف والجنود والمستبقون في الخدمة والمستدمون لخدمة الاحتياط .
- الطلبة المتطوعون .
- ضباط الصف والجنود المكلفون .
- الأئمة وغيرهم من المدنيين الذين يخدمون في مناطق مقرولأفرادها بدل تعيين .

( المادة الثانية )

يحدد وزير الدفاع بقوار منه الأفراد المستحقين - من الفئات المشار إليها - لصرف هذا البديل وقواعد وشروط الصرف .

( المادة الثالثة )

يلشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٦ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٠٦ ( ٢٩ مارس سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك